بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الشرط الثاني من شروط العوضين: هو اشتراط المالية.

والبحث هنا في ثلاثة مطالب: في معنى المالية، وفي مدرك اشتراطها، وفي صحة المعاملة على ما هو فاقد للمالية.

المطلب الأول: في معنى المالية.

وهنا جهات ثلاث:

الجهة الأولى: أن المقصود بالمالية كون العين مما يبذل بإزائها بالنظر العقلائي، وذلك لاشتمالها على عنصرين:

الأول: أن يكون في العين فائدة معتد بها، سواء كانت فائدة في تمام الحالات كما في الأغذية، أو في بعض الحالات كالعقاقير والأدوية، وسواء كانت المنفعة بالنسبة لجميع الناس أو بالنسبة لبعض الناس في بعض الأحوال، كالتحف والآثار فإنها ذات منفعة لمن يهتم بذلك، ومن ذلك شراء بعض الناس ورقة لا قيمة لها لكنه إنما يشتريها لوجود خط والده أو جده فيها، فهذه الورقة بلحاظ هذا الخط ذات منفعة، وإن كانت ذات منفعة بالنسبة لهذا الصنف من الناس وليست منفعة حقيقية بالنسبة لجميع الناس، وهذا يكفي في صدق المالية عليها.

الثاني: أن يكون ذلك الشيء مطلوباً، فلو كان متوفراً لكل أحد وفي كل زمان – كالماء على شاطئ النهر والتراب والحجر في الصحراء – فإنه رغم منفعته وفائدته إلا أنه لا يعد مالاً لكونه غير مطلوب باعتبار توفره وسهولة الحصول عليه بلا بذل جهد ولا عناء.

وبذلك متى تحقق هذان العنصران بأن يكون للشيء منفعة ولو بالنسبة وأن يكون مطلوباً كان ذلك منشأً لصدق عنوان المالية عليه.

الجهة الثانية: إن ظاهر بعض تقريرات المحقق النائيني قدس سره أن المالية اعتبار عقلائي أو حكم شرعي. وقد يستدل على أن المالية اعتبار وحكم أن المشرع قد يسقط المالية عن بعض الأشياء، كإسقاطه المالية عن الخمر والخنزير والميتة بملاحظة تحريمه لجميع منافعها وآثارها.

ولكن الصحيح أن المالية ليست اعتباراً، وإنما هي عنوان انتزاعي، فالعين التي تتعلق بها الرغبة لوجود منفعة فيها ولو منفعة نسبية ينتزع من تعلق الرغبة بها عنوان المالية، وتحريم الشارع الشريف جميع منافع الخمر أو جميع منافع الميتة منشأ لعدم انتزاع عنوان المالية، لا أنه إلغاء للمالية كي يستدل بذلك على أن المالية اعتبار، وتظهر ثمرة البحث في إمكان التمسك بالعمومات عند الشك في صدق المالية شرعاً.

الجهة الثالثة: أن هناك فرقاً بين المالية والمملوكية، حيث إن النسبة بينهما عموم من وجه، فقد يكون ملكاً وليس بمال كحبة حنطة لا يبذل بإزائها شيء، وقد يكون مالا وليس بملك كما في الأوقاف العامة أو المباحات التي ينتفع بها، فلأجل ذلك لا يصح الاستدلال بما دل على اعتبار الملك على اعتبار المالية، أو ما دل على اعتبار المالية على اعتبار الملك مع كون النسبة بينهما عموماً من وجه.

المطلب الثاني: ما هو مدرك اعتبار المالية في صحة المعاوضة ؟

قد استدل على اعتبار المالية في صحة المعاوضة بعدة وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره بعض الأعلام [في كتابه نظرية العقد في الفقه الإسلامي ص٥٣٥]، ويبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الغرض من تنظيم العقود والمعاملات العقلائية هو حفظ الحقوق المالية للأشخاص وتحقيق العدالة فيها، وبما أن الغرض من تنظيم العقود حفظ الحقوق المالية للأشخاص وتحقيق العدالة فيها، وأثر ذلك أنه يترتب على تفويت هذه الحقوق الضمان واسترداد الحق في فرض إتلافه أو تضييعه، فهذا إنما يتصور في الأموال ونحوها مما يعقل بلحاظها الضمان والحقوق والالتزامات الوضعية).

المقدمة الثانية: أن مقتضى احتفاف العمومات بهذا المرتكز العقلائي القائم على غرض نوعي وهو حفظ الحقوق المالية بواسطة المال انصرافُ عمومات الصحة والإمضاء في باب المعاوضات كقوله تعالى: (أوفوا بالعقود) أو قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض) أو قوله تعالى: (وأحل الله البيع) عن العقد المتعلق بما لا مالية له ولو من جهة لغوية الالتزام والتعهد في لا مالية له.

ولكن هذا الدليل محل تأمل، والسر في ذلك:

أولاً: أن الغرض العقلائي من المعاملة لا ينحصر في العين – أي في المبيع – بل قد يكون الغرض في البيع، أي أن الغرض العقلائي لا ينحصر بفائدة في المبيع بل قد يكون الغرض في نفس البيع

والمبادلة، فمثلاً لو فرض أن انتشار الحيوانات المضرة بالناس خطر، وكانت الحيوانات تحت حيازة مجموعة من الناس، فقد تشترى هذه الحيوانات من أصحابها من قبل الدولة أو بعض المؤسسات لا لفائدة فيها بل لغرض إعدامها وإلغائها بحيث يكون الغرض العقلائي في البيع نفسه لا في المبيع، أو أن يكون الغرض العقلائي من شراء شيء من يد الفقير مع أنه لا مالية له هو إعانته بالمال لكي يكون أخذه للمال من باب الاستحقاق لا من باب الصدقة ولو لم تكن العين المشتراة مالاً.

وبما أن الغرض العقلائي من المعاوضات لا ينحصر في فوائد الأعيان بل قد يكون الغرض في نفس البيع والمعاملة، فحينئذ إن قصد من المقدمة الأولى أن الغرض من تنظيم العقود هو حفظ الحقوق وتحقيق العدالة في خصوص الأموال فمن الواضح أن الهدف هو الأعم من ذلك، أي حفظ الحقوق وصيانة الأغراض العقلائية التي تشمل مساحتها الأموال وغيرها، وإن أريد من كون الغرض هو حفظ الحقوق المالية بالمعنى الأعم للمالية، وهو ما يعم المالية الناشئة عن الجهود والرغبات وان لم تكن متعلقة بالأعيان، فالدليل لا ينتج اختصاص المعاوضات بالأعيان ذات المالية.

وثانياً: دعوى أن مما تبانى العقلاء عليه كغرض مطلوب في المعاملات هو الضمان، والضمان فرع المالية، فنفس تباني العقلاء على الضمان في المعاملات المالية يكشف عن اعتبار المالية في متعلق المعاملات هذه الدعوى ممنوعةٌ.

أولاً: بأن الضمان لازم أعم، إذ لا ملازمة بين تبانيهم على الضمان وتبانيهم على اعتبار المالية، فقد يكون البيع نافذاً عند العقلاء مطلقاً، غاية ما في الباب أنه لو كان متعلق البيع مالاً لترتب على إتلافه الضمان، فتبانيهم على الضمان في المعاملات لا يستلزم البناء على اعتبار المالية.

وثانياً: أن الضمان لا ينحصر في كون الشيء المتلف مالاً، بل قد يكون الضمان للحق المتعلق بالعين، فلو أن العين لم تكن مالاً ولكن كانت تحت يد شخص فثبت له حق الاختصاص فيها، فإتلاف العين موجب للضمان لا لأن العين مالٌ بل لتفويت موضوع حق الاختصاص. فلا ملازمة بين الضمان وبين اعتبار المالية في الأعيان عند المعاوضة عليها.

الدليل الثاني: ما تكرر في عبارات تقريرات المحقق النائيني قدس سره [كما في كتاب المكاسب والبيع ج١ ص٣٦٣] من أن عنوان البيع والتجارة عن تراضٍ لا يصدق إلا مع كون المبادلة بين المالين فإن البيع مبادلة مال بمال، فما لم يكن العوضان مالين لا يصدق عنوان البيع ولا التجارة عن تراضٍ.

ولكن هذا مخدوش بأن عنوان البيع عام، فإن المعاوضة سواء كانت بيعاً أو إجارة إنما هي المقابلة بين الشيئين لغرض في هذه المقابلة سواء كان ذلك الشيئان مالين أم لم يكونا، فلا دليل على تقوم عنوان البيع أو التجارة عن تراضٍ بالمالية.

وعلى فرض تقوم عنوان البيع والتجارة عن تراض بالمالية فيكفينا صدق (أوفوا بالعقود)، فإن العقود المأخوذة في موضوع وجوب الوفاء في الآية لا يراد بها العنوان المشير للمعاوضات المالية المتعارفة خارجا كالبيع والإجارة كي يقال بعدم صدقه على المعاملة المتعلقة بما ليس بمال، بل عنوان العقد ملحوظ على نحو الموضوعية وهو عبارة عن الربط بين القرارين بما ينتج علقة وضعية، سواء المتعلق للربط بين القرارين مالاً أو لم يكن.

الدليل الثالث: ما تمسك به بعض الفقهاء [كما نقل في كتاب المكاسب ج٤ ص١٠] من قوله عليه السلام: (لا بيع إلا في ملك).

ويرد على ذلك – مضافاً لضعف الحديث سنداً – أن الملك ليس ظاهراً في ملك المبيع بل قد يكون المراد به ملك البيع، يعني لا بيع إلا لمن ملك البيع أي من له الولاية على البيع، فدعوى أن المراد بالملك ملك المبيع غير ظاهرة. وعلى فرض ظهور الرواية في اعتبار ملكية المبيع في نفوذ البيع فقد سبق أن لا ملازمة بين الملكية والمالية، لأن النسبة بينهما العموم من وجه.

الوجه الرابع: أن بذل المال مقابل ما لا مالية له سفه، والمعاملة السفهية باطلة.

وقد أجيب عن ذلك:

أولاً: بأنه قد يكون في بذل المال بإزاء ما لا مالية له غرض عقلائي، كما لو كانت هناك ورقة لا مالية لها أصلاً وأراد الشخص أن ينتزع هذه الورقة من يد من هي تحت يده حتى لا يتشبث بها في أمور أخرى فاشتراها منه، فالغرض العقلائي في البيع لا يتوقف على وجود المالية في المبيع.

وثانياً: أن الباطل هو بيع السفيه لا البيع السفهي، أي كون المعاملة صادرة من سفيه بلحاظ أن هذا هو ظاهر الآية المباركة: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)، وبذل المال بإزاء ما لا مالية له وإن كان معاملة سفهية لكنه لا دليل على بطلانها.

إلا أن هذا محل تأمل، فإن ظاهر سياق قوله عز وجل: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) أن الوجه في النهي عن معاملة السفيه التحرز عن المعاملة السفهية، بلحاظ أن معاملة السفيه طريق عرفي عادة لكون المعاملة سفهية، فالمنظور لبّاً سفهية المعاملة لا كون المعامل سفيهاً على نحو الموضوعية.

الوجه الخامس: أن أخذ المال بإزاء ما لا مالية له أكل للمال بالباطل فيشمله قوله عز وجل: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، حيث إن المراد بالباطل الباطل العرفي وليس الباطل الشرعي، لانصراف العناوين إلى مفاهيمها العرفية ما لم يتدخل الشارع بوضع مفهوم أو حقيقة لها، فمقتضى انصراف عنوان الباطل للباطل العرفي شمول هذا النهي لشراء ما لا مالية له حيث إنه مصداق لأكل المال بالباطل.

ولكن يلاحظ على ذلك: أنه لو سلّم أن المراد بالباطل هو الباطل العرفي فالباطل العرفي مقابل ما ليس حقاً عرفاً كالغصب والظلم والغش والتدليس مثلاً، وأما بذل المال بإزاء ما لا مالية له فليس من الباطل عرفاً وإنما هو من اللغو أو من السفه،ويكفي في ارتفاعه وجود غرض عقلائي في المعاملة كما سبقت المناقشة فيه.

والحمد لله رب العالمين